

٤٢٧٥

## مجلس شورى الدولة

موجبات تنازل • الادعاء بفساده المبطل لسبب الاكراه  
موظف والضغط المعيين للرضى في موضوعه •

- لا مجال للقول بفساد التنازل لسبب الاكراه  
والضغط المعيين للرضى اذا كان صاحبه عالما كل العلم  
بامره ومدركا جميع نتائجه وفي فترات تدل على دراسته  
لموضوع التنازل ومراجعته فيه والاتفاق حوله •

قرار ١٤٦١ تاريخ ٢٥/١٢/٦٦ - رقم الدعوى : ٦٥/٦٥٣ .  
المدعي : رياض مراد - المدعى عليها : الدولة اللبنانية .

باسم الشعب اللبناني

فسي الاساس

بما ان لا خلاف على الوقائع الواردة في الاستحضار بين طالب  
المراجعة والادارة .  
وبما ان طالب المراجعة يعترف بصدور القنازل عنه لكنه يعزو  
ذلك الى الاكراه المعنوي كما يطلب تطبيق مبدأ المساواة عليه فقد وجب  
بحث الاكراه ومبدأ المساواة .

١ - في التنازل : بما ان طالب المراجعة تقدم في ٥ تشرين الثاني

سنة ١٩٥٤ بمراجعة لدى مجلس الشورى طالبا الزام الدولة بالتعويض  
عن الضرر اللاحق به والموازي الفرق الحاصل ما بين راتبه وراتب  
مراقب ضرائب عن الزمن الممتد من ٢٠ حزيران سنة ١٩٥٢ الى تاريخ  
تنفيذ قرار مجلس الشورى رقم ٣٩٨ .

وبما ان دائرة الضحايا اكدت انه يستحق تعويضا وطلبت من  
الدائرة المختصة تقدير قيمته حرصا على مصلحة الخزينة في كتابها  
رقم ١٣٦٧ تاريخ ٥ شباط سنة ١٩٥٥ بعد ان طالب ديوان المحاسبة  
بانفاذ قرار مجلس الشورى بالحاح متوسلا في تقريره الذي رفع الى  
فخامة رئيس الجمهورية في ٢١ ايلول سنة ١٩٥٤ برقم ٢١ بتكليف  
من يلزم ليصار الى تنفيذ القرار رقم ٣٩٨ .

وبما ان طالب المراجعة تقدم في ١٠/٨/١٩٥٥ بعريضة الى  
وزارة المالية جاء فيها : « واذا تكرمتم باحقيق حقنا بالتعيين تنفيذ  
لقرار مجلس الشورى المذكور نصرح اننا نتنازل عن كل حق ودعوى سابقة  
ونسقط الدعوى القائمة الان لدى مجلس الشورى ونتعهد بأن نقوم  
بابعاء الوظيفة التي تعينونا فيها خير قيام .

ومن ثم نيلها في ١٢/٩/١٩٥٥ بالعبارة التالية :

« نقبل بأن يكون التعيين بوظيفة محاسب من الدرجة السابعة

متمرن لمدة سنة وذلك من تاريخ صدور المرسوم ونؤكد تنازلنا لقاء هذا  
التعيين عن جميع الحقوق والدعاوى والمراجعات السابقة من اي نوع  
كانت .

وبما ان تنازل طالب المراجعة حصل وهو عالم كل العلم بأمره  
ومدرك جميع نتائجها وفي فترات تدل على دراسة ومقابلة ومراجعة يبعد  
عنه الاكراه والضغط .

وبما ان الاتفاق الاخير نفذ وصدر مرسوم بالتعيين فلا مجال  
للاخذ بنظرية الاكراه المعيب للرضى اذ كان على المستدعي ان ينتظر  
فصل المراجعة سيما وقد اصبحت الدلائل تشير الى ربحها بعد جواب  
فرع القضايا وتقرير ديوان المحاسبة ويتابع تنفيذ القرار رقم ٣٩٨ -  
ولم يقم اي دليل يثبت كون المخابرات التي جرت بشأن الاعتراف بحقه  
سرية او انها اتبعت الطريق الأسري .

٢ - في مبدأ المساواة : بما ان مبدأ المساواة يطبق على الموظفين

الذين هم في وضع قانوني صحيح واحد .  
وبما ان وضع طالب المراجعة لا يشابه وضع من عين بعد المباراة  
وان وجد في درجة نجاح تلي درجته .

لذلك

يقرر المجلس بعد المذاكرة ،

في الشكل :

قبول المراجعة

في الاساس

ردها وتضمنين المستدعي الرسوم واتعاب المحاماة ٥٠ ل.٠

قرارا اعطي وافهم علنا في ٢٥-١٢-١٩٦٦ .

الهيئة السادة : عويدات - الرئيس - جوخدار .